

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

رواية أشهب وقيل له رده وهو قول المدونة فإن كتب إليها فإذا وصلها طلقت مكانها وأجبر على رجعتها إن كانت حائضا وإن كتب إذا وصلك كتابي هذا فأنت طالق وأرسله إليها تخرج على قولين أحدهما أن ذلك ككتبه إن وصلك كتابي هذا والثاني وقوع الطلاق عليه مكانه على الخلاف فيمن قال لزوجته إذا بلغت معي موضع كذا فأنت طالق حسبما في رسم سلف من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق وسماع عبد الملك بن الحسن منه أنه ففرق بين إن وإذا لأن إن صريحة في الشرط وإذا محتملة له ولمجرد الطرفية فمن أوقع الطلاق بها الآن حملها على الطرفية فقط فكأنه علقه على زمان آت فينجز والظاهر على المشهور عدم تنجيذه إذ هي عنده محمولة على الشرط وفي لزومه أي الطلاق الزوج بكلامه أي الزوج النفسي بأن أجرى لفظة الطلاق على نفسه واستحضرها بقلبه من غير تلفظ بها كما يجريها على لسانه وليس المراد به مجرد النية والقصد للتطبيق إذ لا يلزم بها طلاق اتفاقا وكذا من اعتقد أنه طلقها ثم تبين له عدمه فلا يلزمه الطلاق إجماعا وكذا لا أثر للوسوسة ولا لقوله في خاطره أطلق هذه وأستريح من سوء عشرتها مثلا قاله القرافي أفاده عب البناني الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي والقول بعد اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم ونصره أهل المذهب وشهره القرافي والقول باللزوم لمالك في العتبية وصححه في البيان والمقدمات وشهره ابن راشد ابن عبد السلام الأول أظهر لأن الطلاق حل العصمة التي عقدت بقول ونية فوجب كون حلها كذلك إنما يكتفى بالنية في التكليف القلبية لا فيما بين الآدميين وفيه نظر فإن الكلام النفسي غير النية فالتطبيق به حل العصمة بكلام ونية فساوى عقدها بهما ولأن اللزوم هنا فيما بينه وبين الله تعالى إذ لا يعلم أحد غيره كلام النفس والله أعلم وعدم لزومه به فيه خلاف أي قولان مشهوران